

الوسيط في المذهب

شأتين وكل واحدة تساوي ديناراً أو ديناراً ونصفاً لم يجر لأنّه ربما ينبغي شاة تساوي ديناراً فلو اشترى شأتين كل واحدة يساوي ديناراً فقولان أحدهما الصحة لما روي أنه عليه السلام دفع ديناراً إلى عروة ليشتري ليه شاة فاشترى شأتين وباع إحداهما بدينار وجاء بدينار والشاة فقال عليه السلام بارك الله لك في صفقة يمينك .

فان قيل فما قولكم في بيع الشاة الثانية .

قلنا ذكر ابن سريج قولين ووجه الفساد يخرج الى تأويل الحديث وحمله الى أنه كان وكيلاً مطلقاً في التصرفات ووجه الصحة يعضد قول وقف العقود .

ويمكن أن يقال جرى هاهنا لفظ يدل على أن الذي جرى يوافق الرضا فلم يكن كوقف العقود بل يصح في الحال .

والقول الثاني أنه لا يصح وهذا لا وجه له مع الخبر